

البداية والنهاية

من الفقه النافع الصحيح ورتبته على ابواب الفقه المصطلح عليها اليوم وقد روينا أن فاطمة Bها احتجت أولا بالقياس وبالعموم في الآية الكريمة فاجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع في حق النبي وأنها سلمت له ما قال وهذا هو المظنون بها Bها وقال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث رسول الله A يقول إن النبي لا يورث ولكني أعول من كان رسول الله A يقول وأنفق على من كان رسول الله A ينفق وقد رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن المثنى عن أبيو الوليد الطيالسي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره بوصل الحديث وقال الترمذي حسن صحيح غريب فأما الحديث الذي قال الامام احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال لما قبض رسول الله A أرسلت فاطمة الى أبي بكر أنت ورثت رسول الله A أم أهله فقال لا بل أهله فقالت فأين سهم رسول الله A فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله A يقول إن الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أردده على المسلمين قالت فأنت وما سمعت من رسول الله A وهكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك وأحسن ما فيه قولها أنت وما سمعت من رسول الله A وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها Bها وكأنك سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة فلم يجبهها الى ذلك لما قدمناه فتعبت عليه بسبب ذلك وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله A ومخالفة أبي بكر الصديق Bها وقد روينا عن أبي بكر Bه أنه ترضا فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت Bها .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور أنبأنا أبو حمزة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة أتاها ابو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال علي يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن بذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا إسناد جيد قوي والظاهر أن عامر الشعبي سمعه من علي أو ممن سمعه من علي وقد اعترف علماء أهل البيت بصحة ما حكم به أبو بكر في ذلك قال

